

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

موت الزوجات لا يمنع اختيارهن .

فوائد .

إحداهما : موت الزوجات لا يمنع اختيارهن فلو أسلم وتحتة ثمان نسوة أسلم معه أربع منهن
ثم متن ثم أسلم البواقي في العدة : فله أن يختار الأحياء ويتبين أن الفرقة وقعت بينه
وبين الموتى باختلاف الدين فلا يرثن .

وله أن يختار الموتى فيرثن ويتبين أن الأحياء بن اختلاف الدين وعدتهن من ذلك الوقت .
ذكره القاضي في الجامع لأن الاختيار ليس بإنشاء عقد في الحال وإنما تبين به من كانت
زوجته والتبين يصح في الموتى كما يصح في الأحياء .

وقال المصنف والشارح وغيرهما .

الثانية : لو أسلم وتحتة أكثر من أربع أو من لا يجوز جمعه في الإسلام .

فاختار وانفسخ نكاح العدد الزائد قبل الدخول : فلا مهر لهن .

ذكره القاضي في الجامع والخلاف وجزم به صاحب المغني و المحرر .

قال في القواعد : ويتخرج وجه بوجوب نصف المهر .

الثالثة : صفة الاختيار : أن يقول : (اخترت نكاح هؤلاء) أو (أمسكتهن) أو (اخترت
حبسهن) أو (إمساكهن) أو (نكاحهن) ونحوه أو يقول (تركت هؤلاء) أو (فسخت نكاحهن)
أو (اخترت مفارقتهن) ونحوه فيثبت نكاح الآخر وإن لم يختار : أجبر عليه بحبس وتعزيز .
وعدة ذوات الفسخ : منذ اختار على الصحيح .

قدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير و المحرر و النظم وغيرهم .

قال في القواعد الفقهية : هذا المشهور .

وقيل : منذ أسلم وأطلقهما في الفروع .

ويأتى : إذا اختار أربعا قد أسلمن : أن عدة البواقي إن لم يسلمن : من وقت إسلامه

وكذا إن أسلمن على الصحيح